

وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتوطينهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٣٣ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالإحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد وبمراجعة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، التي تقضي بالأحرى أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٤ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زياد هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٥ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٣٧ - تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها السادسة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة ، التي طُلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣١/٤٥ - الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي

بريتوريا العنصري الحاكم ، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والتنمية والنمية في جو من السلم ؛

٢٥ - تدين بقوة نظام جنوب أفريقيا العنصري الحاكم لما كان يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ، وتحت المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن يستخدم نفوذه لدى نظام جنوب أفريقيا العنصري الحاكم لكي يكف عن القيام بمثل هذه الأعمال ضد ليسوتو ؛

٢٦ - تطالب نظام جنوب أفريقيا العنصري الحاكم بدفع تعويضات كاملة وكافية ليوستوانا عما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ؛

٢٧ - تدين بقوة تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في موزامبيق على أيدي الإرهابيين المسلحين الذين يشكلون امتداداً لجيش العدوان التابع لجنوب أفريقيا ؛

٢٨ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتطلب إلى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد حل عادل ودائم للمسألة ؛

٢٩ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٣٠ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ؛

٣١ - تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٢ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ بآء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٨٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨٤)،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلاسة وشرف؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال،

وإذ تحرب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها، الأمر الذي يهدد بكتب حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(١٧٤)، والسابعة والثلاثين^(١٧٥)، والثامنة والثلاثين^(١٧٦)، والتاسعة والثلاثين^(١٧٧)، والأربعين^(١٧٨)، والحادية والأربعين^(١٧٩)، والثانية والأربعين^(١٨٠)، والثالثة والأربعين^(١٨١)، والرابعة والأربعين^(١٨٢)، والخامسة والأربعين^(١٨٣)، والسادسة والأربعين^(٣)،

(١٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٧٥) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25) و Corr. 1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(١٧٦) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12) و Corr. 1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٧٧) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/13)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٧٨) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٩) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٠) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨١) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ (E/1987/18)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٢) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ (E/1988/12)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٣) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المتحدة ، خصوصاً حكومات البلدان النامية ، أو يهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي ،

واقتراناً منها بأن من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم عليها ،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١٨٦) ،

١ - تحيط علماء مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(١٨٧) ؛

٢ - تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بغرض تقويض استقرار حكومات دول أفريقيا وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ - تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتتناقى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تدين بشدة النظام العنصري الحاكم في جنوب أفريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الأفريقي ؛

٥ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيز أو تبيح تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تلتزم بأقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

(١٨٦) القرار ٣٤/٤٤ ، المرفق .

(١٨٧) A/45/488 ، المرفق .

من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٢/٤٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٨٥) ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع ممانلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ تعترف بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولاسيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يشير جزعها لظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتناقى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم

(١٨٥) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .